

سنن البيهقي الكبرى

3316 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس فذكره مثل حديث القعنبي إلا أنه قال بين يدي الصف وقال فلم ينكر ذلك علي أحد رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ورواه يونس بن يزيد عن بن شهاب فقال في حجة الوداع ورواه معمر بن بن شهاب فقال في حجة الوداع أو قال يوم الفتح وحجة الوداع أصح وروينا في رواية مالك في كتاب المناسك من الموطأ أنه قال قال في هذا الحديث إلى غير جدار قال الشافعي C يعني والله أعلم إلى غير سترة وذلك يدل على خطأ من زعم أنه صلى إلى سترة وإن سترة الإمام سترة المأموم فلذلك لم يقطع مرور الحمار بين أيديهم صلاتهم ففي رواية مالك دليل على أنه صلى إلى غير سترة والله تعالى أعلم